الحماية الدولية لحقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب

د. قحطان ياسين عطية

مدرس القانون الدولي العام

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

يعد الارهاب من أخطر الجرائم التي تُهدد سلم البشرية وأمنها، فهو ذات تأثير سلبي ومباشرة على حقوق الانسان، وذلك لما يترتب عليه من نتائج وعواقب وخيمة على تلك الحقوق، ونظراً لخطورته فأن المجتمع الدولي لا يزال يسعى الى أتخاذ التدابير الدولية الازمة لمكافحة الارهاب من اجل حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لأن اي اخلال بهذه الحماية يعني اخلال بالسلم والأمن الدوليين وتعطيل التنمية المستدامة لحقوق الانسان التي لها أثار بالغة على حياة الانسان من مختلف النواحي، لذلك حاولنا في هذا البحث اكتشاف مدى توفيق التنظيم الدولي لحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب.

الكلمات المفتاحية: (الحماية، حقوق الانسان، الارهاب، المجتمع الدولي، استراتيجية الأمم المتحدة).

International protection of human rights in the context of combating terrorism

Dr. Qahtan Yassin Attia

Teacher of public international law / Kirkuk University

College of Law and Political Science

Abstract:

Terrorism is considered one of the most dangerous crimes that threaten the peace and security of humanity. It has a negative and direct impact on human rights, due to the dire consequences and consequences it has on those rights. Given its seriousness, the international community is still seeking to take the necessary international measures to combat terrorism in order to protect And the promotion of human rights and basic freedoms, because any violation of this protection means a violation of international peace and security and the disruption of sustainable development of human rights, which have profound effects on human life in various aspects. Therefore, in this research, we tried to discover the extent to which international regulation is compatible with the protection of human rights in the context of combating terrorism.

Keywords: protection, human rights, terrorism, international community, United Nations strategy.

المقدمة:

يعد الارهاب ظاهرة خطيرة عرفه المجتمع البشري منذ القدم فحاول مواجهته بكل الطرق لخطورته على ارواح الناس، وكانت اول محاولة للمجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة عندما قامت عصبة الامم بوضع اول اتفاقية دولية في جنيف عام ١٩٣٧ على أثر أغتيال ألسكندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية لدولة فرنسا في مرسيليا الا ان هذه الاتفاقية لم تحصل على العدد الكافي من التصديقات ولم تدخل حيز النفاذ، وبالتالي بقيت مجرد محاولة، ثم تبنت الامم المتحدة مواجهة هذه الظاهرة ومنع وقوعها اذ عمدت الى وضع ستة عشر اتفاقية دولية لأجل ذلك من فترة ١٩٣٦ الى ٢٠٠٥، وعلى الرغم من الكم الهائل لهذه الاتفاقيات الا ان جهود المجتمع الدولي الرامية لمواجهة الارهاب لم تفلح الى الآن في وضع اتفاقية دولية عامة تأتي بتعريف للإرهاب وتحد من تزايد خطورته بالصورة المنشودة، والدليل على ذلك الأحداث الاخيرة التي شهدتها الساحة الدولية ولا سيما في المنطقة العربية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١.

اولاً: اهمية البحث: تأتي اهمية بحثنا هذا من خلال ما يلي:

١- انه يتناول أحد أهم المواضيع الحيوية والدقيقة في القانون الدولي العام، أذ انه يثير العديد من المشكلات والتساؤلات القانونية في الجماعة الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان في ظل مكافحة الارهاب، أذ تلعب المعايير الدولية للتصدي لظاهرة الارهاب دور مهم في توجيه الدول والمنظمات الدولية بأن تكون تنظيماتها واجراءاتها تتوافق مع هذه المعايير، لغرض تحقيق الهدف المنشود وهو منع وقوع الاعمال الارهابية، ومن ثم المساهمة في تعزيز الاحكام القانونية الدولية وتطويرها بصورة عامة، وتعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بصورة خاصة.

٢- تأتي اهمية البحث ايضاً من خلال العلاقة بين الارهاب وحقوق الانسان، وذلك الان الاول الارهاب يرتب نتائج خطيرة وذات نطاق واسع، تمس تلك الحقوق الانسان، لذلك نجد منظمة الامم المتحدة وفي إطار لجنة متخصصة قامت بوضع مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب

الدولي اطلقت عليها (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب) بشكل يحقق الحماية اللازمة لحقوق الافراد .

ثانياً: اشكالية البحث: تتمثل أشكالية البحث في ان التصدي لظاهرة الارهاب يتطلب معالجة قانونية شاملة على المستوى الدولي تبدأ من تحديد مفهومه، انواعه، الآليات التي يمكن اتباعها للقضاء عليه، فضلاً عن المشكلات القانونية الاخرى التي يمكن اثارتها وذلك لعدم وجود وثائق قانونية ملزمة تحكم القضايا الناشئة عن الارهاب، لذا يثير موضوع بحثنا هذا وانطلاقاً من اشكاليته العديد من التساؤلات منها:

١- بالمقصود بكل من حقوق الانسان والارهاب، وهل هناك تعريف محدد جامع مانع لكل منهما في أطار القانون الدولي .

٢- مدى فاعلية استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب في توفير وتعزيز حماية خقوق الانسان وحرياته الأساسية.

٣- هل هناك تعارض بين التدابير الدولية لمكافحة الارهاب ومقتضيات ضمانات حقوق الانسان، وماهي متطلبات التوازن بين المفهومين.

ثالثاً: نطاق البحث: سيكون موضوع بحثنا مقتصراً على دراسة الأطر القانونية المتصلة بمفهوم حقوق الانسان والارهاب وآليات الامم المتحدة الهادفة الى توفير وتعزيز الحماية الكافية لحقوق ألأنسان في مجال مكافحة الأرهاب ، دراسة في ظل احكام القانون الدولي.

رابعاً: منهجية البحث: نظراً لأهمية البحث فقد اعتمدنا على أكثر من منهج علمي: **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الوضع القانوني الناظم لحماية حقوق الأنسان في ظل الممارسات الدولية لمكافحة الارهاب وتأثير هذه المكافحة على تلك الحماية، وكذلك اعتمدنا على: **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقصاء الوقائع و الاحداث الدولية ووصفها ونقلها كما هي ومن مصادرها الرئيسية وتوثيق علمي دون اعتبارات شخصية قد تترك أثرا على مضمون البحث.

خامساً: خطة البحث: قسمنا البحث على مبحثين وكل مبحث على مطلبين وكما يلي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان والإرهاب

المطلب الاول: مفهوم حقوق الأنسان

المطلب الثاني: مفهوم الارهاب

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب

المطلب الاول: استراتيجية الامم المتحدة في سياق مكافحة الارهاب

المطلب الثاني: آليات مجلس حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان والإرهاب

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم المختلفة التي تم استخدامها للدلالة على مفهوم حقوق الانسان، فقد أُطلقَ على هذهِ ألحقوق في القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية تأثراً بما كتبه انصار مدرسة القانون الطبيعي، وسميت ايضاً بحقوق الشعو ب على اعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية لمختلف الدول في العصر الحديث، كما اطلق عليها مسميات مختلفة منها (الحريات ألاساسية العامة، الحقوق الأساسية للفرد)، ونحن بدورنا نفضل مصطلح (حقوق الانسان) فهو مفهوم عام وواسع يشمل كل ما له صلة بالإنسان من حقوق وحريات عامة، فضلاً عن انه المصطلح الاكثر شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، اما موضوع الارهاب فأن محاولة وضع تعريف محدد له تعد من المواضيع الصعبة وذلك لان مصطلح الارهاب قد تطور وتغير معناه منذ بدء استخدامه، فلم يعد الارهاب بمفهومه التقليدي يقتصر على اعمال العنف، اذ تعددت وتجددت اساليبه وظهرت له مفاهيم وانواع أخرى أكثر حداثةً مثل الارهاب الالكتروني، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول: مفهوم حقوق الانسان، والثاني: سنتطرق فيه الى مفهوم الارهاب وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم حقوق الانسان

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو لغتهم او دينهم او لونهم او مكان إقامتهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو أي وضع آخر، على أساس المساواة وبدون أي اعتبار أو تمييز، وهذه الحقوق جميعها مترابطة بعضها مع البعض الأخر ومتآزرة وغير قابلة للتنازل او التجزئة، وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش، مثل الحق في إلغذاء والصحة والتعليم والعمل والحرية... الخ، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، هو أول وثيقة قانونية على المستوى الدولي تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا

ولا يزال هذا الإعلان وعلى مدار ٧٥ سنة يشكل الركيزة الاساسية لجميع قوانين حقوق الإنسان الدولية، فهو يمثل الشرعة الدولية لحقوق الانسان الى جانب العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

الفرع الاول

تعريف حقوق الانسان

يمكن تعريف حقوق الانسان بانها تلك الحقوق الطبيعية التي لا يمكن للإنسان العيش من دونها بكرامة إنسانية وهذه الحقوق هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وهي لا تعتمد على قوانين او اعراف خاصة بأي ثقافة معينة، لذا فهي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف فلا يمكن الغاؤها او ضبطها من قبل القوانين الوضعية، كالحق في الحياة مثلاً، فهي حقوق تختلف من حيث المفهوم والمعنى من مكان الى آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، فهناك من حاول دراسة هذه الحقوق ووضع تعريف محدد لها لكنه لم يفلح، والبعض الاخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الانسان، ويرجع ذلك الى صعوبة فكرة حقوق الانسان وغموضها من ناحية، والى الخلط بين الفكرة محل الحماية وبين آليات حمايتها[١].

وقد اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك كل حسب رؤيته واختصاصه، فقد عرفها البعض بأنها تلك "الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنساناً أي بشراً، وهي حقوق يعترف بها للإنسان دون النظر الى جنسه او لغته أو دينه أو أي اعتبار أخر، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون جزءاً في مجتمع ما فهي سابقة على وجود الدولة وتسمو عليها"، اما والبعض الاخر عرفها بأنها: مجموعة من المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي[٢]، في حين عرفها البعض بانها الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

ويمكن تعريفها ايضاً بانها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بشخصه بوصفه بشراً التي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والتي يتمتع بها الانسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان[٤].

وبناءً على ما تقدم من تعريفات لحقوق الإنسان يتضح لنا ان مفهوم تلك الحقوق كغيره من مفاهيم ألعلوم الإنسانية الأخرى لا يمكن وضع تعريف محدد له، وذلك لأنه في تطور دائم ومستمر مع تطور الظروف والاوضاع المحيطة به سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى القانوني أو السياسي، ولو حاولنا وضع تعريف لحقوق الانسان يمكننا القول بانها: تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بذات الانسان التي لا يمكنه العيش بحياة كريمة من دونها، فهي حقوق عالمية لا يمكن التنازل عنها او الغاؤها او ضبطها بموجب القوانين الوضعية كالحق في الحياة.

الفرع الثاني

خصائص حقوق الانسان

هُناك جملة من الخصائص والسمات ألاساسية التي تتميز بها حقوق الإنسان عن غيرها، أذ تعمل كافة التشريعات الدولية على توفير الضمان الكامل لها دون النظر إلى الاختلاف بين الافراد على اساس الدين أو اللغة أو الجنس أو الاصل او اللون، وفيما يلي سوف نذكر أهم الخصائص التي تضمنها التشريعات الدولية:

١- حقوق الانسان تعد قيداً على مبدأ السيادة الدولية: من المبادئ الاساسية والثابتة في القانون الدولي العام هو احترام مبدأ سيادة الدول، وهذا المبدأ ذات علاقة وثيقة بمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة او التهديد بها، اذ تعد الحماية الدولية لحقوق الانسان قيداً على سيادة الدولة، أي انها تكبل يدها في تنظيم الشؤون الداخلية الخاصة بسكانها(٥).

٢- عالمية حقوق الانسان: ويقصد بعالمية حقوق الانسان وجود مبادئ وقواعد قانونية دولية خاصة بحمايتها، اذ تلتزم الدول كافة بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونيه في حمايتها، وتتبع الصبغة العالمية لمبادئ حقوق الانسان من كونها حقوقا لكل إنسان دون النظر إلى جنسه أو للغته أو دينه أو عرق أو معتقده .. الخ(٦).

٣- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك للناس لانهم بشر، فهي ليست منحة او هدية من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم ودينهم أو جنسهم، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من إفراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول(٧).

٤- الزامية حقوق الانسان: ويقصد بذلك هناك جزاءات دولية تفرض على من ينتهك هذه الحوق ويخالف الاحكام القانونية الدولية المتعلقة بها، ويعد ميثاق منظمة الامم المتحدة نقطة الانطلاق في مجال الاعتراف بحماية حقوق الانسان وحرياته، أذ أصبحت نصوص هذا الميثاق جزءاً مهماً من قواعدا لقانون الدولي العام، لذا فإنها ملزمة للدول جميعاً (٨).

٥- إن هذه الحقوق عامة وشاملة لا تقتصر على فئة أو مجموعة معينة من الأشخاص، ولا على مكان واحد من ألعالم، ولا على زمن معين، وانما هي حقوق موجود ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع، الناس بكرامة تامة يحق لهم أن يتمتعوا بالأمن والحرية وبمستويات معيشية لأئقة(٩)، لذ يمكننا القول بان حقوق الانسان تمتاز بالشمولية لأنها تشمل قضايا كثيرة تتعلق بها كالديمقراطية، والتنمية، وسيادة القانون واحترام الحريات الاساسية وغيرها من القضايا المرتبطة بقضية حقوق الانسان .

٦- حقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصا من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ،أو عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لا يمكن انتزاعها.

٧- عدم تجزئة حقوق ألأنسان: لكي يعيش كافة الناس بكرامة وبمستوى معيشي يليق بكل أنسان فانه "يحق لُهم بان يتمتعوا بالحرية والأمن والعدالة، لان تمتعهم بهذا الحق يعزز من حقوق الانسان لجميع البشر ودون أي استثناء، فحقوق الانسان تنتظم في إطار من التكامل والترابط بالرغم من أختلافها وتنوعها، فترابطها وعدم تجزئتها يمثلان مبدأين جوهرين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان"[١٠].

وبناءً على تلك السمات التي تتميز بها حقوق الانسان ومن أجل تحقيق تنميتها المستدامة يمكن القول بأن حماية تلك الحقوق من أي فعل او اي عمل قد يسبب لها الاذى لا سيما الاعمال الارهابية اصبح من اولويات المجتمع الدولي ومن قيمه التي تستحق الحماية والمحافظة عليها، أذ اتجهت اغلب الحكومات والمنظمات الى التأكيد على حماية هذه القيمة بكافة الطرق والوسائل القانونية وبشكل يتلاءم مع المعايير الدولية لمنظمة الامم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الارهاب[١١].

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب

أن وضع مفهوم محدد للإرهاب من اصعب المواضيع في دراستنا هذه، وذلك بسبب اختلاف الرؤى حول مفهومه، فضلاً عما يكتنفه هذا المفهوم من فراغ لمحتواه القانوني الثابت والمحدد، فهو مصطلح مر بتطورات وتغيرات في معناه منذ الوهلة الاولى لاستخدامه كما ان المصالح الدولية والتدخلات السياسية قد اثرت ايضاً على تحديد مفهومه، فالإرهاب اليوم يستهدف حقوق الانسان قبل الدول، الامر الذي دفع بالأمم المتحدة عام ١٩٧٢ الى وضع لجنة مختصة لدراسة الدوافع والاسباب الكامنة وراء هذا المفهوم.

الفرع الاول

تعريف الارهاب

لا يزال تعريف الارهاب يمثل مشكلة امام الباحثين، سواء القانونيين او غيرهم، كون تعريف الارهاب قد اصبح مشكلة نظراً للصعوبة التي تحيط به والتي تعود إلى عدة اسباب متعلقة بطبيعة العمل الارهابي ذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض ارهابياً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً[١٢]، فعلى صعيد الفقه عرفه احدهم بأنه "العمل الاجرامي المصحوب بالرعب والعنف او الفزع بقصد تحقيق هدف معين"[١٣]، بينما عرفه اخر مفهومين: أحدهما واسع والثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع فيقصد بالإرهاب "كل جناية او جنحة سياسية او اجتماعية ينتج عن تنفيذها أثارة الفزع العام"، اما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني "الأعمال الأجرامية التي تهدف نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي[١٤]، وقد ذهب اتجاه اخر من الفقه الى ان جريمة الارهاب تقع عند توافر العناصر التالية[١٥]:

١- تكرار وقوع افعال الارهاب او تنوع افعال الارهاب

٢- ان تكون التصرفات الارهابية بقصد خلق توتر او اضطراب في العلاقات الدولية

٣- ان يكون هناك اختلاف بين جنسية الفاعل وجنسية الضحية وجنسية المكان الذي وقع فيه ارتكاب الجريمة

وهناك تعريف أخر للدكتور (صلاح الدين عامر) أذ عرف الارهاب على انه "استخدام منظم للعنف يستهدف تحقيق غايات سياسية، وبصورة خاصة كافة اعمال العنف ضد الاشخاص كاختطافهم أو أخذهم كرهائن والقتل ... الخ"[١٦]، ويمكن تعريفه ايضاً بانه فكر ديني سياسي اقتصادي ثقافي يستخدم وسائل مختلفة عنيفة او غير عنيفة لغرض نشر الذعر والرعب بين الناس لتحقيق غاية ما سواء كان الامر على الصعيد الداخلي او عابر للحدود الوطنية وبصرف النظر عن وقت ارتكابه سواء في زمن السلم او الحرب[١٧] .

اما على الصعيد الدولي فقد عرفته عصبة الامم على انه "عمل أجرامي موجه ضد دولة ما أو مجتمع معين، من شأنه إثارة الرعب والفزع في تلك الدولة أو ذلك المجتمع"، بينما منظمة الأمم المتحدة عرفت الإرهاب "بأنه جريمة تهدد السلم والامن البشري".

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأنه لا يوجد اتفاق لا على المستوى الفقهي ولا على المستوى الدولي حول تعريف مانع جامع لمفهوم الارهاب، ويرجع السبب في ذلك كما قلنا سابقاً الى الخلافات السياسية ومصالح الدول الاعضاء، واستخدام هذه المفهوم لإضفاء اللوم على طرف بالمقارنة مع طرف آخر، وعليه يمكننا تعريف الارهاب بانه كل فعل عنيف من شانه أي يشكل اعتداء على ارواح الناس وأموالهم، او على الدولة وممتلكاتها العامة والخاصة من أجل الوصول الى أهداف وغايات معينة الغرض منها تحقيق مصالح خاصة.

الفرع الثاني
أنواع الإرهاب

سنتناول في هذا الفرع انواع الارهاب لا سيما تلك التي حدثت في الواقع العملي، وتتعدد انواع الارهاب بتعدد المعايير المصنفة له، أذ يمكن التميز بين انواع الارهاب المتعددة وفقاً لهذه المعايير، وعليه سنتناول انواع الارهاب بحسب المعايير المصنفة له وكما يأتي:

أولا: انواع الارهاب من حيث معيار الفاعل: بموجب هذا المعيار يتم التركيز على القائم بالأعمال الأرهابيه، والتي يمكن تقسيم هذه الاعمال على اساس الفاعل الى نوعين:

١- **إرهاب الدولة:** وهو الارهاب الرسمي التي تقوم به الدولة او جماعات منظمة تعمل بإسمها او أجيرة عندها بهدف نشر الذعر بين المواطنين لإخضاعهم في الداخل او في الخارج لغرض تحقيق اهداف معينة، فالإرهاب هنا يعني : الاعمال والسياسات ألأرهابية التي تقوم بدعمها ورعايتها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٨] .

٢- **ارهاب الافراد:** هذا النوع يتم أرتكابه " من قبل اشخاص او جماعات وعادة ما يوجهه ضد سلطة الدولة من قبل افرادها كردة فعل للعنف والارهاب الذي تمارسه الدولة ضدهم، ويطلق عليه اسم (الارهاب غير السلطوي)[١٩].

ثانياً: انواع الارهاب من حيث معيار الغاية والهدف، وهنا يمكن تقسيم الارهاب الى:

١- **الإرهاب العام او كما يسمى (ارهاب القانون العام):** يتكون هذه النوع من الانشطة والاعمال التي تقوم في تنفيذها بدافع الرعب والذعر في المجتمع، وذلك بهدف زعزعة القانون العام والنظام الأخلاقي، ولا يكون بدافع سياسية او اجتماعية، وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كجريمة الخطف والقتل والاحتجاز والتهديد وغيرها من الاعمال التي يأمل الارهابيون بارتكابها من الحصول على فدية او اية منافع ومكاسب مادية أخرى[٢٠] .

٢- **الإرهاب الاجتماعي:** هذا النوع يستهدف تحقيق أيديولوجية او مذهب اجتماعي او اقتصادي يتعلق بتنظيم اجتماعي واقتصادي في بلد معين، او حتى خارج البلد، كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية، ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الثوري، فهو يسعى الى احداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثورة في المجتمع، ويعملون على تغيير النظام الاجتماعي القائم[٢١].

٣- **الإرهاب السياسي:** يسعى هذا النوع من الإرهاب الى استهداف اشخاص معينين من حيث صفتهم الفردية الذاتية من أجل زرع الرهبة في نفوسهم، وليس ذلك فحسب وانما يسعى ايضاً الى استهداف مؤسسات الدولة التي يمثلها هؤلاء الاشخاص[٢٢]، فاستخدام القوة من قبل الدولة القوية ضد الدوله الضعيفه، وقيام دولة بأحتلال أراضي دولة اخرى وفرض هيمنتها وسلطانها عليها واستغلال ثرواتها وتدمير مقوماتها ستكون نتيجة ذلك الاضطهاد الذي يتعرض له ابناء هذه الدولة دافعاً للمطالبة بالاستقلال ومنحهم حق تقرير المصير فتلجا الشعوب لأعمال العنف لتحقيق اهدافها بهذه الطريقة لأستنفاذها الطرق السلمية[٢٣] .

٤- **الارهاب الديني :** "هناك العديد من الاعمال الارهابية التي ارتكبت باسم الدين وشهد العالم العديد من هذه الاعمال الارهابية التي نفذتها المجموعات الارهابية المتشددة بهدف فرض وتطبيق ديانتها والقيام بأعمال ارهابية تحت مظلة الدين، ألا انهم أغفلوا ولم يعقلوا بان كافة الشرائع السماوية قد حرمت مثل هذه الاعمال، ونادت بحماية حقوق الانسان وصون كرامته الانسانية وانها دعت الى احترام الانسان ودمه وعرضه وماله"[٢٤]، ومثل هذا النوع من الارهاب قد شاهدناه وعشناه نحن العراقيين في بلدنا لا سيما في الفترة الاخيرة وما قامت به المنظمات الارهابية (داعش).

ثالثاً: انواع الارهاب من حيث معيار نطاق التنفيذ: يمكن تقسيم الارهاب الى نوعين (الارهاب الداخلي والارهاب الدولي):

١- **الارهاب الداخلي:** هذا النوع من الارهاب تتم ممارسته على الصعيد الوطني الدولة بكافة عناصره من الاعداد والتحضير والتنفيذ لتلك الاعمال الارهابية او تمويلها، وعادة ما تكون هذه الاعمال الارهابية ضد السلطة الحاكمة للدولة بهدف تحقيق اهداف سياسية كتغير النظام السياسي او الحد من سلطة نظام الحكم المطلق، او اهداف أقتصاديه لغرض لأضرار بمصالح الدولة، ويمكن ان يكون الارهاب محلي أذ تمارسه الدولة ضد رعاياه وهو ما يعرف باسم (الارهاب القمعي) او السلطوي الذي تمارسه الدولة في حالة المعارضة، وهو يتمثل بعدة صور كالاغتيالات او الاعتقال الجماعي وغيره [٢٥] .

٢- **الارهاب الدولي:** يأخذ هذا النوع من الارهاب الطابع الدولي من خلال توافر الصفه الدولية في احد عَناصره ومكوناتهِ كتنوع وتعدد جنسيات الافراد القائمين بالعمل الارهابي، او تعدد الاماكن التي يتم فيها التجهيز والتخطيط لهذه الاعمال بان تخضع تلك الاماكن لسيادة دولة أخرى او ان يتجاوز الاثر المترتب من تلك الاعمال الارهابية حدود الدولة الواحدة [٢٦]، ويمكننا القول بأن هذا النوع من الارهاب تمارسه الدول القوية ضد الدول الضعيفة بحجج ومسميات عديدة كالحرية وحماية حقوق الانسان والديمقراطية والحفاظ على السلم والامن الدوليين، فقد

انتهكت حقوق الانسان في العديد من الدول فضلاً عن سيادة تلك الدول واستغلت باسم الشرعية الدولية، وخير مثال على ذلك ما فعلته الولايات المتحدة الامريكية في بلدنا العراق في سنة ٢٠٠٣.

المبحث الثاني

آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب

في ظل تزايد الاعمال الارهابية، نمت التشريعات والسياسات لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، إلاّ أنّ هذه التشريعات والسياسات قد تؤثّر سلبًا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذا عمدت الامم المتحدة على أنشاء شبكة من الاليات لاعتماد معايير حقوق الانسان وتنفيذها ورصدها، وكذلك من أجل تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية الى حِمايه وضمان حقوَق الانسان وحرياته الأساسيه في ظل مواجهة الارهاب، وذلك من خلال التوصية باعتماد تشريعات وسياسات تواجه الإرهاب بما يتماشى مع ضمان حماية حقوق الانسان، وعليه سنتناول في هذا المبحث استراتيجية الامم المتحدة في سياق مكافحة الارهاب من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، وكذلك آليات مجلس حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول

استراتيجية الأمم المتحدة لمُكافحة الإرهـاب:

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتؤكد مجدداً دور الامم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الانسان بموجب ميثاقها، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وتكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع صوره، وذلك لما يحمله من خطورة تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد ركزت الجمعية العامة على موضوع الارهاب منذ عام ١٩٧٢ بوصفه مشكلة دولية وتناولت الموضع بشكل متقطع من خلال قراراتها، أذ اعتمدت ايضا على بعض المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب كاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن عام ١٩٧٩، اما في فترة التسعينات

فقد أكملت الدول الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تغطي أنواعا محددة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع ومنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل العلميات الإرهابية، والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي [٢٧] .

ومنذ عام ٢٠٠٠ تتفاوض الدول الاعضاء في إطار اللجنة المتخصصة بشأن مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعني استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي:

١- قرار ألجمعيه العامه، المرقم A/RES 66/282 في ٢٠١٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢- قرار الجمعيه لعامه المرقم A/RES/ 64/297 في ٢٠١٢استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .

٣- قرار الجمعية العامة، المرقم A/ RES/ 66/171 في ٢٠١٢ بخصوص حماية حفوق الانسان والحريات الاساسية في ظل مكافحة الارهاب.

اما عن جهود مجلس الامن في هذا المجال فاذا كانت القضايا الارهابية قد استحوذت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرتها تهديداً للسلم والامن الدوليين، فأن مجلس الامن وباعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة قد اسهم هو الاخر في تَعزيز الحملة الدولية لمكافحة الأرهاب من خلال عدة قرارات وبيانات رئاسية منذ نهاية الثمانينات، رغم عدم توافقه زمنيا مع الجمعية العامة التي باشرت النظر فيها منذ عام ١٩٧٢، ومن هذه القرارات[٢٨] .

١- قرار مجلس الامن رقم S/RES/ 1438 لعام ٢٠٠٢ بشأن ادانة الاعمال الارهابية في بالي.

٢- قرار مجلس الامن رقم S/RES/1624 لعام ٢٠٠٥ المتعلق بالأخطار التي تُهدد السلم والامن الدوليين جراء الاعمال الارهابيه.

٣- قرار مجلس الامن رقم S/RES1618 لعام ٢٠٠٥ ادانة الاعمال الارهابية في العراق.

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا بأن منظمة الامم المتحدة ومن خلال جهودها المتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الامن تهدف الى تعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضد كل ما يمس هذه الحقوق لا سيما الاعمال الارهابية، لذلك عمدت على وضع استراتيجية دولية لحمايه حقوق الأنسان في ظل مكافحة الارهاب.

وتعد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) أداة عالمية فريدة لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، ومن خلال اعتمادها بتوافق الآراء في عام (٢٠٠٦)، أتفقت كافة دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأول مرة على نهج وخطة استراتيجية تنفيذية مشتركة لمكافحة الإرهاب، فهي لا تقتصر على ان الإرهاب غير مقبول بجميع صوره فحسب، بل انها عقدت العزم على اتخاذ تدابير عملية وبصورة فردية وجماعية لمواجهة الإرهاب ومكافحته[٢٩]، وتتألف هذه الاستراتيجية من أربعة ركائز رئيسية هي:[٣٠]

١- معالجة الاسباب المؤدية الى انتشار ظاهرة الإرهاب.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتصدي ظاهرة الإرهاب و مكافحته.

٣- تدابير لتعزيز أمكانيات الدول على مكافحة الإرهاب ومنعه، وتعزيز دور هيئة الأمم المتحدة في هذا الأمر.

٤- تدابير لضمان، احترام حقوق الانسان الواجبة للجميع، وسيادة مبدأ القانون باعتباره اساس جوهري لمواجهة الارهاب.

وفي رأينا ان هذه الركائز تجعل من استراتيجية الامم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع في عام ٢٠٠٦، وثيقة شاملة تتلاءم مع متطلبات الدول الأعضاء في حماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب، أذ توفر اساساً قوياً لاضطلاع المجتمع الدولي بالأنشطة الشاملة والمنهجية لمكافحة الإرهاب، لكن الواقع الذي نشهده مختلف أحياناً فهيئة الامم المتحدة

وبسبب الدول المسيطرة عليها تتخذ من هذه القضايا (حماية حقوق الانسان – مكافحة ظاهرة الارهاب) ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وهناك شواهد كثيرة على ذلك حدث على الساحة الدولية

فمن أهم الضمانات القانونية سواء على المستوى الدولي ام الوطني لحماية حقوق الانسان هو الحق في محاكمة عادلة، ويقصد بمفهوم العدالة هنا (انصاف الضحايا من خلال تعويضهم ومحاكمة الجناة اللذين تسببوا بأذيتهم وضمان استقرار المجتمع، فضلاً عن ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه اما القانون[٣١]، وهذا الحق يجد اساسه القانوني في الكثير من الوثائق الدولية، منها الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ التي ينص على أن "لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون"[٣٢]، وقد نص ايضا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في العدالة من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة لا سيما جريمة الارهاب بالإفلات من العقاب، أذ عقدت العزم على وضع حد لآفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[٣٣] .

وبناءً على ما تقدم يمكنا القول بأن برنامج العمل والخطة التي تبنتها استراتيجية الامم المتحدة جاءت موكدةً على التدابير التي تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وفرض سيادة القانون باعتباره حجر الاساس لمكافحة الإرهاب، وهذا يعد أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، أذ ان حماية حقوق الإنسان ومكافحة الارهاب هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر.

وقد نفَّذ مركز مكافحة الإرهاب ٨٠ مشروعاً منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو بصدد تنفيذ ٤٠ برنامجاً لبناء القدرات ومشاريع تستفيد منها ٧١ دولة عضو، وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ تولى مكتب مكافحة الإرهاب/مركز مكافحة الإرهاب تدريب أكثر من ١٠٠ ٢ شخص في ٦٤ حلقة عمل وعقد ١٥ اجتماعاً على مستوى الخبراء وأوفد ١٠

بعثات فنية/استطلاعية، ويركز عمل بناء القدرات على البلدان والمناطق الأكثر عرضة لخطر الإرهاب، وخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط ووسط آسيا وجنوبها[٣٤].

المطلب الثاني

آليات مجلس حقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب

هناك نوعان من الأليات التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي تعني بحقوف الانسان وحمايتها في سياق مكافحة الارهاب أولهما: الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهي تتكون من هيئات مختصة تتضمن خبراء مستقلين مهمتها رصد تنفيذ المواثيق الخاصة بحماية حقوق الانسان، وثانيهما: الهيئات المنشأة بموجب ميثاق منظمة الامم المتحدة وهي تشمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات التي كلف بإجرائها مجلس حقوق الإنسان، وتوفر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات[٣٥]، وعليه سنقتصر هنا على النوع الثاني من هذه الاليات باعتبارها محور بحثنا، ودون الخوض في النوع الاول منها.

يعد مجلس حقوق الانسان بمثابة هيئة حكومية دولية تتكون من (٤٧) دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، تأسس في عام ٢٠٠٦ ليحل مكان (لجنة الأمم المتحدة لحقوق ألانسان)، ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو يتمتع بولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ومواجه حالات انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، وتقديم توصيات بشأنها، كما أنها مخوَّلة بمناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتماماً على مدار السنة، للحصول على معلومات حول جلسات المجلس وإجراءاته وهيئاته الفرعية، ومن بين الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بحماية حقوق الانسان، اثنتان لهما صلة خاصة بعمل فرق منظمة ألامم المتحدة (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) تنتج هاتان الآليتان معلومات وبيانات قيمة عن حقوق الإنسان يمكن الاعتماد عليها واستخدامها كمدخلات استراتيجية لتخطيط وبرمجة العمل في الميدان، كما تلعب فرق الأمم المتحدة القطرية دوراً مهماً في دعم عمل هذه الآليات[٣٦]، ومن وجه نظرنا فأن هذه الاليات هي

التي تترجم الالتزامات القانو نية المتعلقة بحماية حقوق الانسان الملقاة على عاتق الدول إلى استراتيجية عملية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بلد معين وتعزيز التنمية المستدامة.

وهنا يمكننا ان نثير السؤال التالي: هل ان أجهزة الامم المتحدة فشلت في حماية وتعزيز حقوق الانسان حتى تقوم بإنشاء اجهزة اخرى مثل جهاز مجلس حقوق الانسان ليتولى المهمة، وهل مجلس حقوق الانسان له نظام مماثل كبقية اجهزة الامم المتحدة، الجواب هو ان الامم المتحدة لم تفشل في حماية حقوق الانسان مثل ما حصل في عهد عصبة الامم، وانما المادة ٢٢ من ميثاق الامم المتحدة تخول الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في انشاء ما تحتاجه من أجهزه وفروع ثانوية تساعدها في عملها لا سيما الحفاظ على حماية وتعزيز حقوق الانسان، اما مجلس حقوق الانسان فهو يعد بمثابة جهاز احتياطي تابع للجمعية العامة، ويحتل مركزاً أكثر اهمية في التدرج في اجهزة الامم المتحدة.

اما عن آليات مجلس حقوق الانسان (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) ودورها في هذا المجال، أذ تقوم جميع دول اعضاء المجلس بأجراء مراجعات دورية خاصة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم، أذ يمكن للجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت تعليق عضوية بلد بالمجلس في حالة ارتكابه انتهاكات تمس بحقوق الانسان، والغاية من ذلك الاجراء ليس لأقصاء بلد من المجلس وانما لمعاقبته من خلال حرمانه وتجريده من كافة حقوقه التي يتمتع بها باعتباره عضواً داخل المجلس، لذا دعت منظمة العفو الدولية وبموجب الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ٦٠ / ٢٥١ جميع الدول المرشحة الى اعلان التزاماتها على الملأ بالتمسك برفع معايير تعزيز وتطوير حقوق الانسان وحمايتها عندما تقرر ترشيح نفسها الى عضوية المجلس[٣٧] .

اما عن وظيفة مجلس حقوق الانسان فقد أنيطت به المسؤولية الكبرى " لتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون تميز بأي شكل وبطريقة عادلة ومنصفة" وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٦٠/ ٢٥١، وتحقيقاً لهذه الغاية فقد منح المجلس وظيفة ثلاثية

تتمثل بـ (وقاية وتعزيز وحماية حقوق الانسان)، أذ يتولى المجلس وظيفة الوقاية من خلال تشجيع الدول الاطراف على تنفيذ الالتزامات الواقعة عليها بشكل كامل التي ألتزمت بها في مجال حقوق الانسان عن طريق التعاون المشترك والحوار، اما عن وظيفة تعزيز تلك الحقوق في تتم من خلال النهوض بالتعليم والتثقيف، فضلاً عن المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية وبناء القدرات، وأخيرا الوظيفة الاساسية التي يقوم بها المجلس هي حمايا ضحايا الانتهاكات ، وهو ما يفرض عليه معالجة الحالات الجسيمة والمنهجية التي تنتهك حقوق الانسان، أذ من خلال تلك الوظائف الثلاثة المتكاملة يمكن للمجلس حجز المسألة الاساسية لاحترام وحماية حقوق الانسان في مختلف الابعاد[٣٨] .

ولمجلس حقوق الانسان العديد من المواقف والاجراءات التي اتخذها في هذا المجال منها على سبيل المثال القرارات التي اصدرها بإدانة الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية، كان ابرزها[٣٩]:

١- شكل مجلس حقوق الانسان للجنة تقصي الحقائق بعد ما قامت اسرائيل بشن عدواناً واسعاً على غطاء غزة عام ٢٠٠٨ من خلال استخدام ما لا يقل عن ٨٠ طائرة حربية كانت كفيلة بقتل ما لا يقل عن ١٢٠٠ شهيد، ورغم ذلك لم يكن موقف الامم المتحدة حاسماً وصارماً بالمستوى المطلوب ولم تتم أحاله ملف ذلك العدوان الى المحكمة الجنائية الدولية، بل حتى الاطراف المتعاقدة لم تعقد اجتماعاً للبحث في الموضوع والانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب.

٢- اعتماد مجلس حقوق الانسان القرار التي اتخذته دولة فلسطين بشأن ضمان المساءلة والعدالة لجميع الانتهاكات في الاراضي الفلسطينية المحتلة، أذ صوت المجلس لصالح القرار الفلسطيني المقدم بعنوان "ضمان المساءلة والعدالة لجميع انتهاكات القانون الدولي في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

وعليه يمكننا القول بان مجلس حقوق الانسان ورغم الازدواجية التي تتعامل بها الامم المتحدة في هذا المجال قد ساهم وبشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الانسان وبمختلف النواحي وفي كل انحاء العالم، فتارة يركز على نشر حقوق ألأنسان وتارة اخرى يهتم بصياغة الوثائق والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فضلاً عن اهتمامه بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، لذا ارسل فرق عمل ومقررين وخبراء للاماكن التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الانسان.

وقد جاء قرار مجلس حقوق الانسان (٢٨/٦) لعام ٢٠٠٧ والمعنون "حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"[٤٠] :

١- يحيط علما بأعمال ومساهمات المقرر الخاص المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أطار مواجهة الإرهاب ومكافحته.

٢- يقرر تمديد ولاية ذلك المقرر لمدة ثلاث سنوات، ويطلب الى المقرر الخاص ما يلي:

أ- تقديم توصيات ملموسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، بناء على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية او مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل.

ب- تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم فيها حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الاخذ بها.

ج- العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الامم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الانسان بهدف النهوض بأنشطة تعزيز الانسان والحريات الأساسية وحمايتها مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة.

د- إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومنها اللجنة التابعة لمجلس الامن والمتعلقة بمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، وهيئات المعاهدات، مع التقيد بنظام ولايته واحترام ولاية كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب الازدواج في الجهود المبذولة.

٣- يطلب الى جميع الحكومات ان تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم ما يطلبه من معلومات.

٤- يدعو جميع الحكومات الى ان تنظر جدياً في الاستجابة لمتطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها.

٥- يطلب الى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ان يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم حقوق ألأنسان حاله حال المفاهيم الاخرى، وذلك لأن هذه الحقوق تتطور وتتجدد بشكل مستمر ودائم مع تطور الظروف المحيطة بها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، وهي حقوق لصيقة بذات ألأنسان ولا يمكنه العيش بحياة كريمة من دونها، فهي حقوق عالمية لا يمكن التنازل عنها او الغاؤها او ضبطها بموجب المواثيق والقوانين الوضعية .

٢- على الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب الا انه لا زال الطريق بعيد عن تحقيق الهدف المنشود منها وهو التفوق على هذه الظاهرة البغيضة ذات الاثر السلبي على الضمير الانساني.

٣- الى الآن لم يتوصل المجتمع الدولي الى وضع اتفاقية دولية عامة تعرف لنا الإرهاب تعريفاً محدداً وهذا ما يشير الى زيادة احتمالية انتهاكات حقوق الانسان، وقد يؤثر سلباً على قدرة المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب.

٤- يشكل الارهاب تهديداً حقيقياً وخطراً محدقاً على حقوق الانسان وحرياته الاساسية بدءاً من حق الانسان في الحياة وحقوقه الاخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية... الخ، فضلاً عن تهديده للديمقراطية والسلامة الاقليمية للدول وأمن واستقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة وضع تعريف محدد ودقيق للإرهاب وتحديد كافة صوره ويكون ذلك بموجب اتفاقية دولية عامة وملزمة لكافة ألدول تمكنها من حماية حقوق ألأ نسان وهي بصدد مواجهة الارهاب ومكافحته، وان تتضمن هذه الاتفاقية اضافة الى نصوصها الموضوعية نصوصاً إجرائية مناسبة للتحقيق في الارهاب واساليبه ومعاقبة مرتكبيه.

٢- ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي العام لا سيما الالتزامات بموجب ميثاق الامم المتحدة بما ذلك المعايير الدولية المعنية بحقوق الانسان لغرض مكافحة الارهاب والقضاء عليه بشكل يتلاءم تماماً مع قواعد القانون الدولي العام.

٣- تعزيز التعاون الدولي بين الدول جميعاً في مكافحة الارهاب بمختلف صوره واشكاله وفقاً للمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان، وعلى الدول تعديل تشريعاتها الداخلية أو الغاؤها التي لا تتوافق مع حقوق الانسان، وعليها ان تقوم بتشريع قوانين تكفل حماية واحترام هذه الحقوق.

٤- الدعوة الى الالتزام بتنفيذ مبادئ منظمة ألأمم المتحدة بشأن حماية حقوق ألأ نسان، لضمان تنفيذ اطار الامم المتحدة "الحماية الاحترام" والتي توفر معياراً دولياً لدعم حقوق الانسان، والاخلال بهذه المبادئ والمعاير يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية لأنه يمثل انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي العام.

٥- على المستوى الدولي ندعوا الى ضرورة انشاء وكالة دولية متخصصة بمكافحة الارهاب كما هو الحال في منظمة اليونسكو واليونسيف، اما على المستوى الوطني ضرورة مراجعة الخطط الوطنية لمكافحة الارهاب وذلك عن طريق تضمينها بعض المحاور التي من شأنها إثرائها لتصبح آلية متكاملة وشاملة لكافة الجوانب والاطراف المنفذة لتحقيق افضل النتائج في مواجهة الارهاب، فضلاً عن نشر الوعي بين افراد القوات الامنية بمصطلحات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي يجب احترامها في سياق مقاومة ومكافحة الارهاب.

المصادر:

اولاً: الكتب

١- د. اشرف محمد لاشين ،النظرية العامة للجريمة ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، منشاة المعارف الاسكندرية .

٢- د. امل يازجي – د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

٣- د. جابر الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.

٤- الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، ط١، المنظمة العربية لحقوق الانيان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الانسان، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشؤ والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية، ط١، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

٧- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٨-. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٩-. عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٠- د. عبد الله سيلمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١١-. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي – دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقيا، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢- د. علي يوسف شكري ، الارهاب الدولي ، الاردن : دار اسامة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ .

١٣- د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٤- د. فاروق صادق محمد الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، بيروت.

١٥- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الاليات والمحتويات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣.

١٦- قدري الاطرش، مدخل الى قضايا حقوق الانسان، بدون طبعة، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٨.

١٧- د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٨- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤.

١٩- محمد عوض الترتوري ، د. اغادير عرفات جويحان ، علم الارهاب الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٤.

٢٠- د. مختار شعيب ،الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة ،الطبعة الاولى ،القاهرة :دار نهضة مصر ٢٠٠٤.

٢١- د. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، ط ا ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٢- د. نذير سعيد مصطفى السورجي ،مكافحة الارهاب في والفقه الاسلامي والقانون ، الطبعة الاولى ٢٠١٨،دار الكتب المصرية.

٢٣- نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤.

٢٤- د. هايل عبد المولى طش طوش، الارهاب حقيقة ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى ،الخلفية التاريخية ، الدوافع والاسباب والاشكال والانواع ،الارهاب المعاصر ،اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ .

٢٥- ياسين محمد حسين ،حقوق الإنسان و الديمقراطية ،جامعة بغداد ،٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- كرم نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١- ازهار عبد الكريم الشخيلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٢١، لسنه ٢٠٠٣.

٢- د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد (٩٣)، ٢٠٠٩.

٣- د. رياض احمد خلف، الآلية القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلية الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٣، العدد ٢، الاردن، ٢٠٢٣.

٤- د. سلوى احمد ميدان، الارهاب والجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٦.

٥- صفو نرجس، مدى فعالية دور مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠٢١

٦- د. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة في عام ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية المتاحة على الشبكة الدولية للمعلومات

١- رنا صباح محسن، دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة الى التشريعات الجنائية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي:

https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e تاريخ الزيارة ١٢/ ٨، ٢٠٢٣.

٢- بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الانسان، ٢٠١٠، متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/speci

خامساً: الوثائق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

سادساً: القرارات والتقارير الدولية

١- قرار الجمعية العامة رقم ٦٠ / ٢٥١

٢- تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة عشرة، ١٣ أيلول – ١ تشرين الأول ٢٠١١.

سادساً: المواقع الالكترونية

١- موقع الامم المتحدة/ مكتب مكافحة الارهاب، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ar/what-we-do تاريخ الزيارة ٨/ ٨/ ٢٠٢٣.

٢- موقع الامم المتحدة/ حقوق الانسان/ مكتب المفوض السامي، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms تاريخ الزيارة ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣.

٣- موقع مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening تاريخ الزيارة ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣.

alsession/9/docs/HRCPressRelease29092009_Arabic. doc .

الهوامش:

(١) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

(٢) عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢، وكذلك: قدري الاطرش، مدخل الى قضايا حقوق الانسان، بدون طبعة، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٨، ص ٦٥٣.

(٣) د. جابر الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ١٦٦.

(٤) الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، ط١، المنظمة العربية لحقوق الانيان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(٥) زكريا المصري، الديمقراطية وحقوق الانسان، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشؤ والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٨.

(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢.

(٧) ياسين محمد حسين ،حقوق الإنسان و الديمقراطية ،جامعة بغداد ،٢٠١٣، ص ٢.

(٨) زكريا مصري، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٩) سعاد سعيد، انتهاكات حقوق الانسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية، ط١، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ١٣.

(١٠) كرم نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧.

(١١) د. رياض احمد خلف، الآلية القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلية الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٣، العدد ٢، الاردن، ٢٠٢٣، ص ٦ و٧.

(١٢) د. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد (٩٣)، ٢٠٠٩: ص٣.

(١٣) د. نذير سعيد مصطفى السورجي ،مكافحة الارهاب في والفقه الاسلامي والقانون ، الطبعة الاولى ٢٠١٨،دار الكتب المصرية ، ص ٢١٦.

(١٤) د. علي يوسف شكري ، الارهاب الدولي ، الاردن : دار اسامة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ ،ص ١١٦-١١٧

(٢) د. اشرف محمد لاشين ،النظرية العامة للجريمة ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ص ٣٤١

١٦ د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧: ص٤٨٦.

(١٧) د. سلوى احمد ميدان، الارهاب والجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد ١٧، ٢٠١٦، ص ٦٠.

(١) د. هايل عبد المولى طش طوش، الارهاب حقيقة ومعناه دراسة تحليلية للإرهاب من حيث المعنى ،الخلفية التاريخية ، الدوافع والاسباب والاشكال والانواع ،الارهاب المعاصر ،اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع ٢٠٠٨ ص ١٥٢

(٢) د. محمد عوض الترتوري ، د. اغادير عرفات جويحان ، علم الارهاب الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٤، ص٤٧

(٢٠) عبد الله سيلمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢: ص٢٢١.

(٢١) عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي – دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب افريقيا، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ١٩٩٧: ص٥٤.

(٢٢) نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤: ص٢٨.

(٢٣) د. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، ط ا ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٧.

(١) د. محمد عوض الترتوري ،د. اغادير عرفات جويحان ، علم الارهاب الاسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب ، مصدر سابق نص١١٠

(٢٥) د. امل يازجي – د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢: ص٧٠.

(٢٦) د. مختار شعيب ،الارهاب صناعة عالمية عصر الفوضى الجديدة ،الطبعة الاولى ،القاهرة :دار نهضة مصر ٢٠٠٤، ص٩٤

(٢٧) رنا صباح محسن، دور الامم المتحدة في تجريم الارهاب الدولي مع الاشارة الى التشريعات الجنائية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e تاريخ الزيارة ١٢/ ٨، ٢٠٢٣.

(٢٨) رنا صباح محسن، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢٩) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤: ص ١٦٦.

(٣٠) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الاليات والمحتويات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣: ص٨٣.

(٣١) د. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة في عام ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٥.

(٣٢) ينظر: المادة ٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٣٣) د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦، وكذلك ينظر: د. فاروق صادق محمد الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، بيروت، وللمزيد ينظر: تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة عشرة، ١٣ أيلول – ١ تشرين الأول ٢٠١١، ص ٣٢٤.

(٣٤) للمزيد ينظر: موقع الامم المتحدة/ مكتب مكافحة الارهاب، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://www.un.org/counterterrorism/ar/what-we-do تاريخ الزيارة ٨/ ٨/ ٢٠٢٣.

(٣٥) للمزيد ينظر: موقع الامم المتحدة/ حقوق الانسان/ مكتب المفوض السامي، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-and-mechanisms تاريخ الزيارة ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣.

(٣٦) د. هايل عبد المولى طش طوش، مصدر سابق، ص ١٥٤، وللمزيد ينظر: موقع مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة، على الشبكة الدولية للمعلومات عبر الرابط التالي: https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening تاريخ الزيارة ١٠/ ٨/ ٢٠٢٣.

(٣٧) صفو نرجس، مدى فعالية دور مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان في حماية وتعزيز حقوق الانسان، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٥٠ ، وللمزيد ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٦٠ / ٢٥١

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٣٩) للمزيد ينظر: بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بيان صحفي، مجلس حقوق الانسان، ٢٠١٠، متوفر على الشبكة الدولية للمعلومات: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/HRCPressRelease29092009_Arabic. doc .

(٤٠) ينظر: تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة عشرة، ١٣ أيلول – ١ تشرين الأول ٢٠١٠.